

أواني الذهب والفضة وأواني غير المسلمين.. هل يحل استخدامها؟

منصور الغامدي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبيه الكريم وعلى الله وصحبه اجمعين. كما قد تحدثنا في الدروس السابقة عن المياه نريد ان ننتقل اليوم الى باب اخر وهو باب الانية. ما مناسبة الحديث عن باب الانية بعد باب المياه -

00:00:00

المناسبة وهي ان هذا الماء لابد له من وعاء يحتويه فما حكم هذا الوعاء؟ ما احكام هذا الوعاء؟ من حيث النجاسة والطهارة؟ هذا مما يتكلم عنه العلماء في باب الانية. لأن -

00:00:20

اثير الانية على الماء لا شك ان لها تأثير. الماء الان اذا كانت نجسة قد تنجس هذا الماء. آا اذا كانت ظاهرة فانها تحافظ على طهورية هذا في غير احاديد ولا -

00:00:35

ولا اوعية ما هي احكام الانية؟ من اول هذه الاحكام لو قال لكم انسان ان انية البلاستيك البلاستيك هذا اواني البلاستيك لم تكن موجودة في زمن النبي صلى الله عليه -

00:00:45

وسلم فمعنى ذلك انها حرام. ما هو الدليل على انه والله يجوز اتخاذ انية بلاستيك؟ وهي انية محدثة. اقول لا اخطاء الاصل في الانية كما الاصل في الاشياء الاباحية. فيجوز للناس والله انهم يتذمرون انية من الخشب -

00:00:57

من البلاستيك من النحاس من الحديد من غيرها يجوز على الناس ان يتذمرون انية مما شاؤوا. لذلك الاحكام الشرعية الواردة في باب جاءت بصيغة التحرير والمنع. اذا كان الاصل هو الاباحة -

00:01:11

فمعنى ذلك ان الاحكام الشرعية ترد بالتحريم لذلك جاء تحريم انية الذهب والفضة. لكن لو كان الاصل هو التحرير كان نقول والله جاء اباحة مثلا انية الخشب اباحة انية الزجاج -

00:01:26

وما عدتها على اصل التحرير وهذا هذا ليس ليست لم تأتي الشريعة كذلك لم تأتي الشريعة كذلك في بعض الناس لما يطلب الدليل على اباحة شيء مثلا لم يكن في زمن النبوة نقول له لا الاصل الاباحة ما هو الدليل على تحريمه -

00:01:43

لان الاصل لا نصله الابه. يخرج عن هذا الاصل ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاء في حديث تحريم انية الذهب والفضة في حديث حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه حديث متفق عليه لا تشربوا في انية الذهب والفضة -

00:01:59

ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكن في الآخرة هذا الحديث دل على تحريم الاكل والشرب في انية الذهب والفضة دل قياسا على تحريم استعمالهما في غير الاكل والشرب. دل على تحريم اتخاذهما قياسا -

00:02:15

او اذا حرم الانتفاع بهما في الاكل والشرب. وقياس على الاكل والشرب غيرهما من انواع الانتفاع فكذلك اتخاذهما. وبعض اهل العلم اباح الاتخاذ او الاستعمال في غير الاكل والشرب. بحجة انه لم يرد في النص النهي عنها. وهذا قول له ما اخذ -

00:02:37

وله وجه وكل القولين الامر فيهما ان شاء الله تعالى والشأن فيهما قريب. لكن الحديث لا شك انه نص على تحريم الاكل والشرب من انية الذهب والفضة. تحدث اهل العلم عن حكمة هذا التحرير -

00:02:55

فمن اهل العلم من قال انه جبس للذهب والفضة عن وظيفتها النقدية. وهذا التأليل قال بالغزالى في احياء علوم الدين وهذا الحقيقة في نظر لماذا لان اه اتخاذهما حلي كذلك هو جبس لهما عن وظيفتها النقدية -

00:03:10

ومع ذلك اتخاذ الحلي جائز. ثم اننا نقول اصلا ان لو كانت الحكمة هو جبسهما عن وظيفتها النقدية فنقول ان هذه الحكمة اصلا غير موجودة ومنتفيه في زماننا الذي اصبح الذهب والفضة لا يتدالون ولا يتخذون نقدا وانما اعتاد الناس عنه بالورق النقدي. لذلك في

الحقيقة هذه الحكمة فيها فيها نظر - 00:03:28

وبعض الناس قال ان الحكمة هي كسر قلوب الفقراء والمحتجين الذين آلا لا يجدون مثلا طعاما ولا شرابا فيعني كيف ستكون قلوبهم اذا والله هذا فقير او المسكين لا يجد طعاما وهذا جاره - 00:03:48

ا او الذي يشاهده يأكل الطعام في اواني الذهب والفضة. فلا شك ان في هذا فيه كسر. كسر لقلوب الفقراء والمساكين. آلا وبعض الناس يجعل الحكمة انها منع الترفة وان هذا فيه ارفاه منهي عنه. وقد جاء في بعض الاحاديث اخرجه ابو داود وغيره النهي عن الارفاه - 00:04:05

والذي يظهر والله تعالى اعلم ان الحكمة ما نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله فانها لهم في الدنيا ولهم في الآخرة فهذه الحكمة بين النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:27

انها من الارفاه الذي يدخله او يجب على المسلم ادخاره له في اخرته لذلك هناك بعض انواع التمتع بالملذات التي حرمت يستمتع بها المسلم في الآخرة في جنات النعيم ومنها مثلا استمتاع المعاذف ومنها مثلا شرب الخمر - 00:04:40

فان المسلم يشربه في جنات النعيم خمر ولكن خمر ليس كخمر الدنيا يستلذه المسلم ويطيب له ولا يذهب عقله ولا ينزعفه ولا يسكر فيحصل بهذا الخمر المنافع التي يستلذ بها الناس ولا تقع في خمر الآخرة المفاسد التي - 00:05:03

تقع في خمر الدنيا فيجمع الله سبحانه وتعالى للمسلم في اخرته المنافع كلها في الجنة. لذلك الجنة كلها خير كلها خير وهذا يتتسق مع ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم من بناء الجنة وانها لبنة من ذهب وانها لبنة من فضة وان المسلم يستمتع بالذهب والفضة - 00:05:27

جنات النعيم. طيب هل يدل هذا على تحريم الترفة باي شيء غير ذلك؟ نقول لا. لأن هذه الحكمة منصوصة هنا نصت على الذهب والفضة والحديث نص على الذهبي والفضة فلو قال انسان والله هل يجوز ان يتذمذم آلا آنية آلا ثمينة مثلا تعادل في غالائها مثلا الذهب والفضة؟ نقول لا بأس ان شاء الله تعالى ولكن الذهب والفضة - 00:05:47

المسلم مأمور بادخارهما في الآخرة ان شاء الله تعالى تكون له والكافر يستنذن طيباتهم وملذاتهم في هذه الحياة الدنيا وليس لهم في الآخرة من خلق لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم فانها لهم في الدنيا وهذا فيه ربط للمسلم باخرته. وان التزامه بهذا الحكم ان شاء الله تعالى فيه باذن الله تعالى تصوير له - 00:06:09

وفيه ادخار له ان شاء الله تعالى له في الآخرة. وقد جاء في بعض الاحاديث ان المسلم اذا ارتكب بعض المناهي ولم يتبع منها في جنات النعيم فقد جاء في بعض الاحاديث ان من شرب الخمر في الدنيا ولم يتبع منها لم يشربها يوم القيمة. وقاس عليها بعض اهل العلم - 00:06:32

انه من سمع الغناء والمعاذف في الدنيا لم يسمعها يوم القيمة وان من اه اتخذ اهنية الذهب والفضة وشرب واكل فيها لم يشرب ولم يعمل فيها يوم القيمة. اه والله تعالى اعلم هل يعم هذا الحديث حديث - 00:06:51

اه ان من شرب الخمر ولم يتبع منها لم يشربها يوم القيمة. هل يعم كل انواع هذه المناهي ام لا يعمها؟ الله تعالى اعلم. ولكن وقد جاء في حديث ام سلمة في بيان الوعيد - 00:07:06

جديد الذي يشرب في ابناء الفضة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في ابناء الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم. متفق عليه. هذا الحديث وحديث حذيفة كلاهما حديث متفق عليه. لذلك هذا الحديث دل على وعيid شديد - 00:07:16

في حق من شرب في ابناء الفضة او شرب ولا شك ان الذهب اشد منه كذلك. هذا الضابط الاول من ضوابط باب الانية وهي ان نقول ان الاصل في الانية الاباحة - 00:07:33

اذا كانت انية ذهب وفضة فانه قد ورد النص بتحريم الالكل والشرب فيها وقاس بعض اهل العلم على الالكل والشرب فيها الانتفاع بهما بسائر انواع الانتفاع او اتخاذهما كزينة ولو لم يكن انتفاعا بهما. يعني ان الانسان - 00:07:48

لا يجوز له ان يشكل انية الذهب والفضة في اشكال الانية لا يجوز له اتخاذها هو لا يجوز له استعمالها كما

ذكرنا ان هذا قياس على الحديث والله تعالى اعلم - 00:08:09

هل الانية هي الوعاء؟ نقول نعم الانية هي ما الوعاء وغير الوعاء مثل القدور مثل الفضة مثل او الذهب او اه مثل ما انتشر وللأسف يعني اه انتشر اليوم - 00:08:20

في هذا الزمن المعاصر عند الكفار وعند يعني بعض ضعاف الایمان المسلمين الملاعق والسكاكين انها تكون مطلية بالذهب او الفضة مثل او الكاسات انها تكون او الاباريق التي تستخدم ان يكون فيها ذهب او فضة الصحون هذى كلها لا شك انها من الانية - 00:08:33

التي يحرم الأكل والشرب فيها. مما يحرم الأكل والشرب فيها كذلك الانية التي يكون فيها شيء من الذهب والفضة. ليس بالضرورة الانية تكون كلها فضة او ذهب لا وانما لو كان فيها مثلا اه عروتها مثلا - 00:08:53

ذهب او فضة مثلا مقبض الابريق او الجالون او الجك الذي فيه او مثلا ممسك الملاعق او السكاكين الممسك يكون مثلا ذهبا وفضة بينما يكون مثلا باقي السكين نحاسي هذا كذلك محرم. اذا سواء كانت الانية كلها ذهب او فضة - 00:09:09

او كانت بعض مقابضها او بعض اه نسيبها فيها او كانت مطلية بالذهب والفضة كذلك لا شك ان هذا والله تعالى كذلك يدخل في التحرير لانها تسمى انية ذهب وفضة. جاء في حديث انس رضي الله تعالى عنه ان قدح النبي صلى الله - 00:09:31

الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب اي مكان الكسر سلسلة من فضة اي اه يمكن ان يقال انه اه جبر لهذا الكسر لحام له بالفضة.

وهذا الحديث فيه استثناء من التحرير الوارد في - 00:09:48

دي في حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه. هذا الاستثناء له قيود وهو ان اتخاذ الفضة في هذه الانية ليس اتخاذا اصليا وانما هو اتخاذ طارئ بسبب الكسر. اذا هناك - 00:10:05

تفرق بين ان تكون الفضة في عروة الاناء بمعنى انها هي المقبض الاناء. وبين ان يكون هناك كسر مثلا في الاناء او في القدر فيلحم بشيء من الفضة اذا اتخاذ الفضة هنا هو اتخاذ آآ طارئ لحاجة ومن اهل العلم - 00:10:20

كذلك وهذا قيد حسن من قيده بالا تكون من الجهة التي يباشرها الأكل او الشراب لا يكون في الجهة التي يقبض عليها بيده مثلا اذا كانت عروة او مقبض او ممسك - 00:10:40

وانما تكون في جهة من الاناء لا يباشرها الأكل او الشراب بيده او بفمه. فتكون جهة في طرف في الانية وهذا هو الصحيح كذلك هذا القيد صحيح ورواية عن الامام احمد وذكره اختاره الشيخ تقى الدين ابن تيمية رحمه الله تعالى. اه اذا - 00:10:57

وهناك قيد ثالث ان يكون هذا اللحام من فضة لا يكون من ذهب قد يقول قائل لماذا لا تقيسون الذهب على الفضة؟ نقول اننا نقتصر على مورد النص لانه استثناء من حديث حذيفة. والذهب اعلى من الفضة. ولا يقاس الاعلى على الادنى - 00:11:17

وانما العادة ان يقاس الادنى على الاعلى. لذلك لو جاء الحديث مثلا في الذهب لقلنا انه يقاس الفضة عليه لان الفضة ادنى من الذهب ولكن لا تقيس الذهب على الفضة - 00:11:35

في اه هذا اللحام لان الذهب اعلى من الفطرة. لذلك نحن نبقي التحرير على ما هو عليه ويستثنى منه ما جاء من القيود في حديث انس رضي الله تعالى عنه وهو ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر - 00:11:47

فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة وهذا الحديث رواه البخاري. هنا مسألة نون التطرق اليها. ذكرتم انه لا يجوز ان انتفاع بانية الذهب والفضة. فلو ان ثمة ابريق من فضة فيه ماء فتوضأ به انسان. فنقول لا شك ان هذا الفعل محرم. وذكرنا ان هذا قياس - 00:12:03

على نقول ان هذا الفعل محرم قياسا على الأكل والشرب. طيب ما حكم الوضوء؟ هل يبطل وضوءه؟ لانه توضأ من انية لا يجوز له استخدامها؟ اه لبيان ذلك نقول ان من شروط الوضوء طهارة الماء ولكن ليس من شروطه - 00:12:24

ان يكون هذا الماء مصبوبا من انية مباحة. ما معنى قولنا لا يؤثر على صحة الوضوء؟ لـ انسان توظأ من انية الذهب والفضة ثم صلـ هل تقول له يا اخي ترى وضوءك - 00:12:45

باطل وبالتالي صلاتك باطلة يجب عليك ان تعيد الوضوء في انية سليمة صحيحة ثم تعيد الصلاة؟ نقول لا. لا يلزم هذا. فهو قد وقع

في امر محرم ويجب عليه التوبة الى الله سبحانه وتعالى - 00:12:57

من فعل هذا المحرم وان كان وضوءه صحيحًا وبالتالي فان صلاته صحيحة اه مما يحسن الحديث عنه كذلك في موضوع الانية وهو الانية الجلود التي كانت تتخذ كانت الناس سابقا قبل انتشار اواني البلاستيك والنحاس القدور الوان الزجاج - 00:13:11
اواني الميلامين وغيرها كان ينتشر عندهم الانية من الجلود يحفظون مثلا الماء في قرب الماء التي تصنع من الجلد الجلود الصحيح فيها والله تعالى اعلم انها تطهر بالدماغ. اه وقد جاء في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من بشارة يجرونها فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:13:32

هلا انتفعتم بها؟ فقالوا انها ميّة فقال يطهّرها الماء والقرظ وهذا متسق مع ما قررناه في دروس سابقة وهو ان النجاسة امر حسي يزول اذا زالت اسبابه فاذا اذا استحالت هذه النجاسة في هذه الجلود ودبّرت وطهرت - 00:13:56

واصّبحت هذه الجلود من النشوفة واللبوس وخروج الماء منها وخروج الليونة والرطوبة منها فانها حينئذ ان شاء الله تعالى تكون طاهرة. ويجوز اتخاذها. من الجيد ومن المناسب الاشارة الى اه بعض اقوال اهل العلم ان الدباغة لا تطهر هذه الجلود - 00:14:17
وقال بعض اهل العلم ان الدباغة انما تطهر جنود الحيوانات التي كانت طاهرة حال الحياة دون جلودي مثلا آن التمور والاسود التي كانت نجسة اصلا في حال الحياة. ولكن الصحيح والله تعالى اعلم ان الدباغة تطهر الجلود عموما لان - 00:14:42

اتزيل منها الرطوبة المنجسة لها وتنفسها وتجعلها آن اشبه الشيء اليابس الذي لا انقلوا اثره على الماء هل يجوز استعماله واستخدام انية الكفار اه هذى المسألة سألهما ابو ثعلبة الخشنى رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله - 00:15:03

انا بارض قوم اهل كتاب فهل نأكل في انيتهم؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تأكلوا فيها الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها. فقد دلهم النبي صلى الله عليه وسلم على - 00:15:26

نזה لماذا؟ ايها الاخوة؟ لان الكفار ربما اكلوا فيها لحم الخنزير مثلا وربما كانت هذه الان يشربون فيها الخمور وغيرها مما يحرم على المسلم تناوله. لذلك الاولى على المسلم ان يتزه عنها فان احتاج اليها المسلم او اراد - 00:15:40
ان يأكل فيها فلا مانع لكن بشرط ان يغسلها ثم يأكل فيها لماذا؟ لضمانة زوال اي اثر من اثار مثلا لحم الخنزير او الخمور او شيء من الامور النجسة المحرمة او دهون الخنزير وشحومه. لا يجوز المسلم ان يتناول هذه الاشياء - 00:15:57

معناه انسوا الكفار معناها انيتهم التي يستخدمونها. وليس المراد بانية الكفار الانية التي يصنعها الكفار لا فلو قال لك انسان والله ما حكم الانية المصنوعة مثلا في بلاد الكفار؟ تقول مثل مصنوعة في بلاد المسلمين يعني يجوز استخدامها ويجوز يعني ان - 00:16:15

كان يأكل ويشرب فيها لا اشكال. هي الان نحن نتحدث عن الية الكفار بمعنى الانية التي يستعملونها ويستخدمونها وليس الانية التي تصنّع في بلاد الكفار لو قال قائل اذا ما حكم الانية النظيفة التي يستعملها الكافر او التي لم يؤكل فيها مثلا لحم خنزير ونحن متيقنون من هذا مثلا ننظفها امامنا - 00:16:32

ووضع فيها فاكهة هل يجب والله اننا نغسلها نحن ونأكل الفاكهة منها او نضع فيها مثلا رز او شيء من هذا من المطعومات او المشروبات المباحة نقول حينئذ للانسان ان يأكل منها. لماذا قلنا انها مباحة؟ لما جاء في حديث جابر رضي الله تعالى عنه قال كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:52

انصيّب من انية المشرّكين واسقيتهم فنستمتع بها فلا يعيّب ذلك علينا. رواه احمد وابو داود صحّه الالباني. وقد جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل عند اليهود. وبالمناسبة اليهود آن والله تعالى اعلم منهم لا يأكلون لحم الخنزير بخلاف النصارى اليوم - 00:17:10

انهم يأكلون لحم الخنزير وقد حرم الله سبحانه وتعالى عليهم. وقد اتفق شريعة موسى وشريعة محمد صلى الله عليه وسلم وشريعة عيسى عليه السلام كما ذكرنا كله على تحريم الخنزير وصلى الله عليه وسلم على نبينا محمد وعلى اهله واصحه اجمعين. الراشدون

00:17:30 -

00:17:50 -